

في صورة معارضة باقامة غيرها وكذا لو صلى منفردا قبل صلاة الامام
في الخلوة يستحب المبريزان بوجوه الصلوة الى تراخ الامام من صلوة
الجمعة وان لم يؤخر كونه هو الصحيح بخلاف كونها لا يتها في مقابلته المستحب
وفي المسجونين خلاف ذكره في الخبر هنا من المبرزين ان لم يؤخر كونه
لا يتها في ما قدمناه عنه بعد قوله لمن ومن لا عدله الخ حيث ذكر ان
المعدود اذا صلى الظهر قبل الامام كراهة اتفاقا للحل الكراهة المنهية
فيما سبق على التخييم والتقييد بالمصر للاعتزاز عن القرينة فانه ليس فيها
جمعة فلا تقتضي الى التقليل ولا الى المعارضة بل يبلغ من ادراكها في التمسك
او يجوز التساهل او تشبه اتم جمع بشرط عدم العناد بخروج وقت
الظهر قبل سلوامة كما عرف في الاثني عشرية وقوله اتم جمعة ليس على
اطلاقه بل يخص منه ما اذا لم يكن واجبة كان كان مسافرا فان فيها
ادراكها في الخبر واستدل بما في المتن من مسافر ادراك الامام في التشهد
يصلي اربعا بالتكبير التي دخل بها معه ونازع في انه بان هذا الخرج
على قول محمد غاية الامر انه يجوز للاختيار اياه والمسافر مثال لا
قيد انتهى وتعبه المحوى بان كلام المتن في محتمل لان يخرج على قول محمد
ويحتمل لان يكون مختصا لا يطلق المتن كما فهمه صاحب الخواتم
واعلم ان ما ذكره المصنف من انه ان ادركها في التشهد اتم جمع
هو مذهب الامام الاصحح واي يوسف وقال محمد وزنوا لئلا تنافي
ان ادرك اقلها بان ادركه بعد رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية يصل

ادراك

اربعاً الا ان الابع ظهر محض على قولنا لئلا تنافي حتى لو ادرك الركعة على ان
اقتانية لا يضره وعلى قول محمد جمع من وجه ظهر من وجه كذا في النهاية و
هذا هو الجواب وما قيل على قول محمد انه ان كان ظهر فكيف بينه على وجه
الجمعة وان كان جمعة قال يكون ادراكا كذا ذكره ملا مسكين واحترز
بقوله ان ادرك اقلها عمالوا ذلك اكثرها بان ادرك ركوع الثانية فانه
بتمامها جمعة بالاتفاق ولو ادرك في تشهدهما لم يجز ان يتم عبدا اتفاقا من
الفتح وفيه من التمسك عند محمد لا يصير مدركا له وفي الظاهر في الصحيح
بتمه عبدا اتفاقا انتهى واعلم ان ما ذكره ملا مسكين من انه ان ادرك
اقلها يصل اربعا ليس على اطلاقه بل معيد كما اذا لم يخرج الوقت وهو
في الجملة فان لا يجوز بناء الظاهر عليها كما في التوليح وقول جمعة من وجه
يعني حيث التخمير ظهر من وجه لغوات بعض التشرائط فحقه وهو الامام
والجماعة وجه مذهب الامام واي يوسف قوله على التساهل ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا فالذي فاته هو الذي صلوه الامام قبل الا
بالصلوة الخرى بل يبلغ مكان مدركا للجمعة ولهذا يشترط في جمعة
ولا وجه لما ذكره الامام محمد من انه يصل اربعا لانها مختلفان لا يجز
احدها على تخمية الاخرى ووجوه التشرائط في حق الامام يجعل وجوه
في حق المسبوق ثم في كل موضع وقع المشقة في المصرا وغيره واقا
اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا اربعا للجمعة اربع ركعات وينوي فيها الفرائض
حتى لو لم تقع للجمعة موقعا يخرج عن عمه فرضا لوقت يقين كذا ذكره